

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development  
Department



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No.:

Date:

الرقم: ٢٩٢٨/٥٣٦  
التاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٤

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

م / التدريس والأسراف على طلبة الدراسات العليا  
الأولية داخل وخارج العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحaca باعماضا الم رقم ب ت ٨٤٤٩/٥ في ٢٩/٢/٢٠٢٢ ، الخاص بضوابط التدريس والأسراف على الطلبة العراقيين من قبل اساتذه من خارج العراق وبالعكس ، حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٣/٤/١٧ على توصيات الملحق الثاني لمحضر اللجنة الوزارية الخاصة بالموضوع المشار اليه في اعلاه وتضمنت التوصيات ما يأتي :

- ١- اعتماد الفرات و الضوابط المعدلة الخاصة بالموضوع المذكور انفا والمرفقة طيا.
- ٢- الغاء اعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية الم رقم ص ب ٦٢٥١ في ٢١/٢/٢٠١٨ .

للتفضل بالاطلاع والعمل بما جاء في اعلاه ... مع التقدير

المرفقات :

- الضوابط المشار إليها اعلاه.
- الاعمام الم رقم ص ب ٦٢٥١ في ٢١/٢/٢٠١٨ .

اب.ليني خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث و التطوير

٢٠٢٣/٤/١٨

نسخة منه إلى :-

- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٣/٤/١٧ على اصل مذكرتنا الم رقم ب ت م ٥/٢٩٢٢ في ٢٠٢٣/٤/١٨ مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى مصادقة سيادته بتاريخ ٢٣/٤/١٢ على اصل محضر اللجنة المشار إليها في اعلاه/ مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- جهاز الأشراف و التقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- كلية الأمام الأعظم (رحمه الله) / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- معهد العليمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه.... مع التقدير.
- المجلس العراقي للأخصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم قدر تعلق الأمر بدارتكم... مع التقدير.
- مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

## ضوابط التدريس والاشراف لطلبة الدراسات العليا الاولية من قبل اساتذة من خارج العراق و بالعكس

### اولا- أ- شروط والية الاشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / اولية) من قبل التدريسيين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه بالاختصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وترفع لاستحصال موافقة مجلس الكلية ويرفع بعدها الطلب الى مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للنظر بالطلب .
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة في بلد الاستاذ الاجنبي ويتم التأكيد من رصانة المؤسسة من قبل الكلية .
- ٤- يكون الاشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الاشراف او التدريس .
- ٥- في حال الاشراف يكون المشرف الاجنبي هو مشرف ثانوي و يتوجب استحصال توصية المشرف الأول و موافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وحسب ما ورد في الفقرة اعلاه .
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانيات المتاحة .
- ٧- يكون التدريس في الدراسات الأولية حضوريا وفقا للمعايير المطلوبة .
- ٨- امكانية التدريس و الاشراف لطلبة الدراسات العليا حضوريا او الكترونيا ويشترط ان يكون التدريس للمادة الدراسية المحددة مشترك مابين الاستاذ الاجنبي و الاستاذ العراقي في الجامعات العراقية على ان يعطي الاستاذ العراقي ما لا يقل عن ٥٠٪ من المادة في الكورس الواحد وان يكون وضع الاسئلة و التصحيح واداء الامتحانات بمسؤولية الاستاذ العراقي .
- ٩- يكون الاستعانة بالاساتذة الاجانب لغرض نقل التطور العلمي و التكنولوجي وتعزيز التعليم في الجامعات العراقية وليس لأكمال الكادر التدريسي المطلوب للدراسة .

### أولا- ب- مهام التدريسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الاشراف على طلبة الدراسات العليا (اشراف مشترك) على ان يكون التدريسي الوافد مشرف ثانوي .

- ٣- المشاركة في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية و تقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الاولية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية حضوريا.
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل والأطاريح و البحث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا بعد ان يتم ترشيحه من قبل رئيس القسم او الفرع العلمي.
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة انتساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

## ثانيا - شروط وآلية الاشراف والتدرис في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة العراقيين :

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدريس والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون الجامعة معتمدة في بلد الجامعة المستضيفة.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدريس الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدريس او الاشراف حضوريا يكون وفقا للقوانين والتعليمات والأنظمة والضوابط الخاصة بالاعارة مع مراعاة ما ياتي:-

  - أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتاييد الحاجة لخدماته من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
  - ب- تتحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريسي ومخصصاته وامتيازاته المالية.
  - ت- لا يمنح عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
  - ث- لا يمنع عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقدية (عقد دراسي ، زمالة، بعثة) الا بعد ايفاءه بتلك الالتزامات او لديه تأجيل التزامات تعاقدية من جهة ايفاده.
  - ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرة ثانية الا بعد ان يقضى سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
  - ح- تحسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوفيقات التقاعدية.

- خ- لا يشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
- د- لا يرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم .
- ذ- ان لا يقل تقييم التدريسي المرشح للستين الاخيرتين عن (%)٩٠
- ر- تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية استحصل الموافقات واصدار امر وزاري بالاتفاق او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
- ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية.
- س- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه.

### **ثالثاً: ضوابط عامة :**

- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية

قسم العلاقات الثقافية



العدد

التاريخ :

إلى الجامعات كافة/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم  
الجامعات التقنية كافة/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية/ السيد رئيس الهيئة المحترم  
المجلس العراقي للاقتصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم

م / ضوابط استضافة التدريسيين العرب والأجانب والعراقيين المغتربين  
الزائرين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠١٨  
العام  
٢٠١٨

إشارة إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ على الضوابط الجديدة التي تنظم عمل الأستاذ الزائر، نرفق  
 لكم نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدرسيين العرب والأجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي  
 بالإضافة إلى ضوابط استضافة الأستاذ الزائر  
 للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم ... مع التقدير

المرفقات:

- نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدرسيين العرب والأجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
- ضوابط استضافة الأستاذ الزائر

أ. م. د. صلاح هادي الفتلاوي

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية وكالة

٢٠١٨/٢/٢١

نسخة منه إلى:

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى مصادقة معاليه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دائرة التعليم الجامعي الأاهلي / للتفضل بالاطلاع وبيان الجامعات والكليات الأهلية بذلك .. مع التقدير
- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- قسم العلاقات الثقافية/ شعبة الأستاذ الزائر / مع الأليات

**نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين  
العرب والاجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي**

**الطرف الاول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها ( رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او المجلس )  
اضافة لوظيفته.**

**الطرف الثاني / الدكتور ( ..... ) ، التدريسي في جامعة ( ..... ) ، او يذكر عنوانه  
الوظيفي ( رئيس الجامعة ، عميد ، مدير ، باحث ، ..... ).**

**اولا : موضوع العقد**

استضافة التدريسيين الزائرين للجامعات والهيئات والمراکز وال المجالس وذلك للاستفادة من خبراتهم ومؤهلاتهم  
النظرية والعملية وللتخصصات كافة.

**ثانيا : مدة العقد**

تكون مدة الاستضافة ( ..... ) و تبدأ من تاريخ استلام التدريسي الزائر للمهام المستضاف من اجلها.

**ثالثا : المستحقات المالية**

يستحق التدريسي الزائر المبالغ التالية :

- ١- مخصصات جيب يومية ما يعادل ( \$ ١٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية.
- ٢- مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٤٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية ( ١٥ ) يوم.
- ٣- مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٦٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية شهر.
- ٤- مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ١٠٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية عن كل شهر فاكثر.
- ٥- اجر السفر ذهاباً وابداً وبالدرجة السياحية.

- ٦- اجر السكن في دور استراحة الجهة المستضيفة ان وجدت او السكن في احدى فنادق الدرجة الرابعة.
- ٧- تقديم ثلاثة وجبات طعام يوميا طيلة مدة الاستضافة.
- ٨- اجر علاج في حالة حدوث طارئ طبي للتدريسي الزائر اثناء فترة الاستضافة.

#### رابعا / مهام الاستاذ الزائر

يقوم الاستاذ الزائر بالمهام التالية :

- ..... ١-
- ..... ٢-
- ..... ٣-
- ..... ٤-

#### خامسا / احكام عامة

- ١- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي نفقات او تكاليف في حالة رغبة التدريسي الزائر تمديد مدة استضافته.
- ٢- يمنح التدريسي الزائر شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة.
- ٣- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي طارئ او عارض يتعرض له الاستاذ الزائر.
- ٤- قيام الجهة المستضيفة بالاجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والادارية للاستاذ الزائر قبل مغادرته العراق
- ٥- يقوم التدريسي الزائر بتزويد الجهة المستضيفة بنسخة من المحاضرة او العمل المستضاف من اجله

#### سادسا /

ينتهي العقد في الحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة الاستضافة او بانتهاء المهام المكلف بها التي تنتهي قبل انقضاء مدة الاستضافة.
- ب- باتفاق الطرفين.

تـ. في حالة الظروف الطارئة التي تمنع من تحقق الاستضافة لكلا الطرفين او أحدهما.

ثـ. تحل المسائل الخلافية بالطرق الرضائية.

جـ. بعد العقد نافذاً من تاريخ مباشرة التدريسيين الزائر بالمهام المستضاف من أجلها.

حرر العقد في (.....) بتاريخ / / ٢٠

الطرف الثاني

ويمثله (.....)

الطرف الاول

ويمثله (.....)

ضوابط استضافة التدريسي الزائر

١. تسمية التدريسي الزائر بعد استحصال موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على الاستضافة.
  ٢. تحديد مدة الاستضافة.
  ٣. تحديد المهام العلمية للتدريسي الزائر ومتطلبات انجازه.
  ٤. قيام الجهة المستضيفة بالإجراءات الالزمة لتسوية المستحقات المالية والإدارية للتدريسي الزائر قبل مغره.
  ٥. الاستفادة من التدريسي الزائر لغرض:
    - أ. المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل.
    - ب. الاشتراك في تقويم رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه بصفته خبيراً علمياً.
    - ج. الاشتراك في مناقشة بحوث البليوم العالي ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.
    - د. الاشتراك في تعضيد البحوث المتقدمة للترقية العلمية وفقاً لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢.
    - هـ. إلقاء المحاضرات الامتحانية وللمراحل كافة.
    - و. تقديم خبرته كاستشاري في حالات الضرورة التي تستوجب ذلك.
    - زـ. الإسهام في إجراء البحوث والتجارب العلمية
  ٦. قيام الكلية المستضيفة بإبلاغ الكليات المناذرة بموضوع الاستضافة للاستفادة من خبرات التدريسي الزائر، على أن يتم استحصال موافقة التدريسي الزائر قبل إجراء التبييع.
  ٧. قيام الجهة المستضيفة بتسهيل إجراءات السفر للتدريسي الزائر بالتنسيق المباشر مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.